

مسودة
المعيار الشرعي رقم (٥٧)
الذهب
وضوابط التعامل به

تم إعداد هذا المعيار بدعم وتعاون مع مجلس الذهب العالمي

رقم الصفحة	المحتوى
٣	التقديم
٤	١. نطاق المعيار
٤	٢. حقيقة الذهب وصفته الشرعية
٤	٣. أحكام بيع الذهب
٧	٤. الذهب في عقود المشاركات والشركات
٨	٥. الذهب في عقود المعاوضات
٩	٦. الذهب في عقود التبرعات
١٠	٧. الذهب في عقود التوثيقات
١٢	٨. الوعد والمواعدة في الذهب
١٢	٩. زكاة الذهب
١٢	١٠. أحكام عامة وتطبيقات
١٢	١١. تاريخ إصدار المعيار
١٣	اعتماد المعيار
	الملاحق:
١٣	(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
١٥	(ب) مستند الأحكام الشرعية
١٨	(ج) التعريفات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التقديم

يهدف هذا المعيار إلى بيان أنواع الذهب وصوره والضوابط الشرعية للتعامل به وأحكام المنتجات المالية المبنية عليه في المؤسسات^(١).

والله الموفق،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نص المعيار

١. نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار أحكام الذهب بصوره وتصنيفاته المختلفة، والضوابط الشرعية للتعامل به وأحكام المنتجات المالية المبنية عليه في المؤسسات. ولا يتناول هذا المعيار الأحكام المتعلقة بالمعادن الثمينة من غير الذهب والفضة، كما لا يتناول أحكام العملات؛ لأن لها معياراً خاصاً بها.

٢. حقيقة الذهب وصفته الشرعية

الذهب هو المعدن الطبيعي النقي المعروف، وهو من المثليات (الموزونات) من حيث الأصل، ومن الأموال الربوية، ومما يجري فيه أحكام الصرف.

٣. أحكام بيع الذهب

لبيع الذهب اعتبارات متعددة:

١/٣ باعتبار التساوي وعدمه (مقداراً)

١/١/٣ بيع الذهب بالذهب جائز بشرط تساويهما في الوزن دون اعتبار لجِدَّتِه وقَدَمِه، وبشرط التقابض المطلوب شرعاً. ينظر المعيار الشرعي رقم (١) بشأن (المتاجرة في العملات).

٢/١/٣ إذا كان الذهب تابعاً للموجودات الأخرى في نشاط تجاري، ووقع البيع على ذلك النشاط التجاري بما فيه الذهب التابع، فلا يُشترط لجوازه تطبيق أحكام الصرف، ولا يجوز إنشاء محفظة لغرض بيع الذهب دون التقييد بأحكام الصرف.

٣/١/٣ بيع الذهب بالفضة أو بغيرهما من النقود جائز بأي سعر بشرط تحقق التقابض المطلوب شرعاً. ينظر ما تقدم في البند (١/١/٣).

٤/١/٣ بيع الذهب بالسلع أو الخدمات أو بمال ربوي غير الفضة كالقمح والملح جائز بأي سعر دون اشتراط التقابض في مجلس العقد.

٢/٣ باعتبار الحلول والتأجيل

١/٢/٣ يجب في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة أو بغيرهما من النقود أن يتحقق قبض البديلين في مجلس العقد إما حقيقةً أو حكماً. فإن بيع بغير ذلك جاز تأجيل أحد البديلين. ولا يختلف الحكم باختلاف عيار الذهب (درجة نقائه) أو جدته وقدمه. ٢/٢/٣ لا يجوز أن يكون عقد بيع الذهب معلقاً على تحقق أمر. ٣/٢/٣ لا تجوز عقود بيع الذهب التي يتأجل فيه البدلان ومن ذلك ما اصطُحِحَ على تسميته بالبيوع الآجلة (Forward) أو المستقبلية (Futures)؛ وذلك لعدم تحقق التقابض المطلوب شرعاً.

٣/٣ باعتبار صفة الذهب**١/٣/٣ الذهب المصوغ (الحلي):**

يجري على الذهب المصوغ حكم الذهب غير المصوغ من حيث جريان الربا بنوعيه دون اعتبارٍ لأثر الصياغة وهو رأي جمهور الفقهاء، على أنه في حال أخذت الهيئة الشرعية لمؤسسةً بالاجتهاد الآخر بأن الصنعة تُخرج الذهب المصوغ (الحلي) عن كونه مالاً ربيعياً؛ فيجب أن تكون الصنعة مقصودة ولها قيمة معتبرة وليست لأجل الاحتيال على أحكام الربا.

٢/٣/٣ الذهب المخلوط:

الذهب المخلوط بغيره على ثلاثة أنواع:

١/٢/٣/٣ النوع الأول: ذهب مُخلط بغيره وكلٌّ من الخليطين مقصود بذاته.

ويأتي على صور، منها:

الصورة الأولى: الذهب المخلوط بفضة يجوز بيعه بذهب خالص أو بفضة خالصة بشرط التقابض، وأن يكون البدل الخالص أكثر وزناً من جنسه في المخلوط. فإن بيع بذهبٍ مخلوط بفضة أو بيع بنقود، فيُشترط التقابض فقط.

الصورة الثانية: الذهب المخلوط بغير فضة له حالان:

الحال الأولى: أن تكون نسبة الذهب الخالص فيه أكثر من ٥٠% فيجوز بيعه

بما يأتي:

أ: بذهب خالص بشرط التقابض، وأن يكون البدل الخالص أكثر وزناً من جنسه في المخلوط؛ لتكون الزيادة في الذهب الخالص مقابل غير الذهب في المخلوط.

ب: بفضة خالصة، أو بذهب مخلوط بغير فضة أو بنقود، فيشترط التقابض فقط.

ج: بغير فضة ولا نقود فلا يشترط التقابض.

الحال الثانية: أن تكون نسبة الذهب الخالص ٥٠% فأقل فلا يأخذ حكم

الذهب إلا إذا بيع بذهب أو بفضة أو بنقود فيشترط التقابض فقط.

النوع الثاني ٢/٢/٣/٣: ذهبٌ خُلط بشيءٍ غير مقصود بذاته، والمقصود من الخلط تعيير الذهب أو تلوينه وما أشبه ذلك، مثل خلط مواد بنسب معينة لجعل الذهب من عيار معين كعيار (٢١) أو عيار (١٨). فالمواد المضافة إلى الذهب غير مقصودة بذاتها فيجب عند بيع بعضها ببعض التقابض والتحقق من تماثل وزن الذهب الخالص في كلٍّ منها.

النوع الثالث ٣/٢/٣/٣: ذهب يسير غير مقصود خلط بما هو كثير مقصود من غير الذهب؛ كالتمويه بالذهب والضبة في الأدوات غير الذهبية فلا يجري في بيعه أحكام الذهب.

٤/٣ بيع سبائك الذهب بالنقود

١/٤/٣ يشترط لبيع سبائك الذهب بالنقود قبض البدلين في مجلس العقد، ويتحقق قبض المشتري للسبيكة بقبض عينها بنفسه أو عن طريق وكيله قبضاً حقيقياً أو حكماً، ويتحقق القبض الحكمي بتعيين السبيكة وتمكين المشتري من التصرف بها أو بقبض شهادة تمثل ملك سبيكة معينة (Identified) ومميزة عن غيرها (Allocated) بالإشارة أو بالأرقام ونحوها من العلامات المميزة لها عن غيرها على أن تكون

الشهادة مصدرَةً من جهات معتبرة قانوناً وعرفاً، تحوّل المشتري قبض السبيكة المشتراة قبضاً حسيماً متى شاء.

٢/٤/٣ لا يجوز بيع سبيكة الذهب من غير تعيين ولا تمييز ولا قبض، المسمى في عرف صناعة الذهب (non- allocated).

٥/٣ أحكام الذهب المشاع

١/٥/٣ يجوز تملك الذهب على الشيوع بحيث يملك كل شريك حصة شائعة محددة النسبة في كمية كلية معينة تتوافر فيها الشروط المذكورة في البند (١/٤/٣).

٢/٥/٣ لملك الحصة المشاعة أن يطلب فرز حصته (segregation) إن أمكن دون إضرار بالشركاء، وله أن يبيعها لغيره على حالها دون فرز.

٣/٥/٣ إذا وقع هلاكٌ أو تلفٌ يتحمل كل شريك على الشيوع بمقدار حصته بالنسبة والتناسب.

٤/٥/٣ السبائك المخزونة في مخزن معين إن كانت غير مميزة بالأرقام، فإنها بالخلط تأخذ حكم المشاع. وإن كانت مميزة بالأرقام، فإنها على ملك مفرز لكل مالك وعلى ضمانه، إلا إذا رضي الجميع بأن تكون بعد التخزين مشتركة فتأخذ حكم المشاع. وإذا هلكت السبائك المملوكة على الشيوع فإن كل واحد من الملاك يتحمل تبعة الهلاك بالنسبة والتناسب ما دامت الكمية الكلية المحفوظة في المخزن محددةً في جميع الأوقات.

٤. الذهب في عقود المشاركات والشركات

١/٤ يجوز أن يكون الذهب رأس مال في المشاركة والمضاربة بعد تقويمه بعملة رأس المال باتفاق العاقدين؛ لمعرفة مقدار حصة الشريك في الشركة، ورأس المال في المضاربة، أما إذا كان يتعذر تقويمه فلا يجوز.

٢/٤ يجوز أن يتفق أطراف العقد على أن يوزع الربح ذهباً بقيمته السوقية وقت التوزيع.

٣/٤ يجوز أن يتفق أطراف العقد على استرداد رأس المال ذهباً بعد التنضيق الحقيقي أو الحكمي بقيمة الذهب السوقية وقت الاسترداد.

٤/٤ يجوز شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب إن توافرت الضوابط الشرعية - ينظر المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية-.

٥. الذهب في عقود المعاوضات

١/٥ الذهب في عقد البيع

١/١/٥ يجوز للمؤسسة شراء الذهب من مورّد وبيعه مرابحة أو مساومة مع الالتزام بالضوابط المبينة في الفقرة (٣).

٢/١/٥ يجوز أن يكون شراء الذهب باعتمادٍ مستنديّ، ولو كان الاعتماد مفتوحاً لصالح العميل ما دام أن المؤسسة ملتزمة بالدفع، مع الالتزام بالضوابط المبينة في الفقرة (٣).

٣/١/٥ يجوز التوكيل بشراء الذهب وبقبضه. وللوكيل بعد القبض أن يشتري من الموكل ما اشتراه له بإيجاب وقبول بينهما، ويُصبح الذهب بعد الشراء في ضمان الوكيل بصفته مشترياً - ينظر البند (٤/١/٦) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي-.

٢/٥ الذهب في عقد السلم والاستصناع

١/٢/٥ يجوز أن يكون رأس مال السلم ذهباً شريطة ألا يكون المسلم فيه ذهباً أو فضة أو نقوداً.

٢/٢/٥ يجوز أن يكون المسلم فيه ذهباً شريطة ألا يكون رأس مال السلم ذهباً أو فضة أو نقوداً.

٣/٢/٥ يجوز عقد الاستصناع في الذهب شريطة ألا يكون ثمن الاستصناع ذهباً أو فضة أو نقوداً.

٣/٥ الذهب في عقد الإجارة

١/٣/٥ تجوز إجارة الذهب إذا كان مما يُنتَفَعُ به دون استهلاك عينه سواء أكان حلياً أم سبائك أم غيره، وسواء أكانت الأجرة معجلة أم مؤجلة، وسواء أكانت الإجارة معينة أم موصوفة في الذمة.

٢/٣/٥ يجوز أن يشتري المستأجر الذهب من المؤجر بثمنٍ حالٍ يُتَّفَقُ عليه في حينه.

٣/٣/٥ يجوز أن يكون الذهب أجرة ولو كانت العين المؤجرة ذهباً.

٤/٣/٥ تجوز الإجارة على العمل في الذهب وهي التي يكون فيها الذهب من المستأجر والعمل من الأجير (الصائع)، سواء أكانت الأجرة مؤجلة أم معجلة، ويجوز أن تكون أجرة الأجير من الذهب.

٤/٥ الذهب في عقد الودیعة

١/٤/٥ الذهب المودَعُ أمانةٌ لدى المودَعِ عنده؛ فلا يجوز له استخدام الذهب المودَعُ لديه، ولا التصرف فيه، ولا ضمه إلى أصوله أو أي أصول أخرى تحت حفظه دون تمييز له، وفي حال خلطه بأصول المودَعِ لديه بإذن المودَعِ دون تمييز فينطبق الحكم الوارد في البند (٥/٣).

٢/٤/٥ يجوز للمودَعِ لديه أخذُ أجرةٍ مقابلَ حفظِ الذهب؛ سواء أكانت الأجرة مبلغاً مقطوعاً أم نسبةً من قيمة الذهب المودَعِ، فإن كان الذهب المودَعِ ضماناً لقرضٍ في ذمة المودَعِ فيجب ألا تتجاوز الأجرة التكلفة الفعلية لحفظ الذهب المودَعِ.

٣/٤/٥ إذا تلف الذهب أو تعيَّب عند المودَعِ لديه بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته الشروط فيجب على المودَعِ لديه تعويضه بمثله إن وجد، وإلا وجبت عليه قيمته وقت التلف أو التعيب.

٦. الذهب في عقود التبرعات

١/٦ تجوز إجارة الذهب سواء أكان مثلياً أم قيمياً.

٢/٦ يجوز إقراض الذهب إذا كان مثلياً.

٣/٦ يجوز وقف الذهب مثل وقفه للإيجار وتكون الأجرة ريعاً، أو وقفه للإعارة.

٧. الذهب في عقود التوثيق

١/٧ استخدام الذهب رهناً

١/١/٧ يجوز استخدام الذهب رهناً سواء أكان مصوغاً أم غير مصوغ، وسواء أتم رهنه بعينه أم بشهادة تملكه.

٢/١/٧ يد مرتهن الذهب يد أمانة لا يضمن إلا بتعديه أو تقصيره أو مخالفة الشروط؛ فإذا فُقد أو سُرق أو تَلَفَ الذهبُ المستخدمُ ضماناً لتعدي المرتهن أو تقصيره أو مخالفته الشروط فإنه يضمنه بمثله، فإن تعذر المثل ضمنه بقيمته وقت التلف، وينظر المعيار الشرعي رقم (٣٩) بشأن الرهن.

٣/١/٧ إذا تخلف المدين عن سداد الدين الحال فللدائن أن يطلب بيع الذهب المرهون ويستوفي حقه من ثمنه ويرد الباقي إلى المدين. ويُباع الذهب بسعر السوق وقت استيفاء الدين من ثمن الرهن.

٤/١/٧ لا يجوز للمرتهن اشتراط انتفاعه بالذهب المرهون أو التصرف فيه ببيع أو بإعادة رهنٍ ونحو ذلك، ولو التزم بإعادته للراهن.

٥/١/٧ تعتبر حيازة المرتهن لوثائق ملكية الذهب المودَع في المخازن حيازة حكمية للذهب المرهون ما دام الراهن لا يملك التصرف في الذهب دون إبراز هذه الوثائق.

٦/١/٧ يتحمل الراهن جميع المصروفات الفعلية اللازمة لإصلاح المرهون ودفع الفساد عنه، فإن دفعها الراهن بإذن المرتهن أو بغير إذنه فله أن يرجع على الراهن أو ينتفع بالمرهون بمقدارها، ويتحمل المرتهن جميع المصروفات المتعلقة بحفظ المرهون وتوثيقه وبيعه، ويجوز أن يتحملها الراهن بالشرط.

٢/٧ استخدام الذهب هامش جدية

١/٢/٧ يجوز أخذ كمية من الذهب من العميل الواعد بالشراء لتوثيق وعده إذا كان الوعد ملزماً للعميل، ويسمى "هامش الجدية"، وهو أمانة وليس عربوناً لعدم وجود العقد، ولا يؤخذ منه عند النكول إلا مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين التكلفة وثمان البيع للغير، وتُقدَّر قيمة الذهب عندئذ على أساس سعر السوق السائد وقت اقتطاع مبلغ التعويض.

٢/٢/٧ يجوز الاتفاق عند إبرام عقد المعاوضة على أن يُجعل الذهب الذي دُفع هامش جدية بذاته جزءاً من الثمن أو الأجرة. وإذا استُخدم هامشُ الجدية من الذهب في سداد بعض الثمن أو كله أو الأجرة، فشرط جواز ذلك أن تُقدَّر قيمةُ الذهب بسعره في السوق وقت السداد.

٣/٢/٧ تطبق أحكام المصروفات المتعلقة بالمرهون على هامش الجدية. وينظر البند (٦/١/٧).

٣/٧ استخدام الذهب عربوناً

يجوز أن يكون الذهب عربوناً في عقد معاوضة مما يصح فيه العربون شريطة ألا يكون المبيع ذهباً أو فضة أو نقوداً، وهو ملك البائع سواء تم البيع أو فسخ. وينظر المعيار الشرعي رقم: (٥٣) بشأن العربون.

٤/٧ الذهب في حوالة الدين

١/٤/٧ يجوز أن يكون الذهب محلاً لحوالة دين بشروطها. وينظر في ذلك المعيار الشرعي رقم (٧) بشأن الحوالة.

٢/٤/٧ إذا كان المسلم فيه ذهباً - ينظر البند (٢/٢/٥) فللمسلم إليه (البائع) أن يحيل دائته المسلم (المشتري) ليستوفي دينه من المحال عليه (مدين المسلم إليه) بشرط التساوي في المقدار، فلا يجوز اشتراط زيادة أو نقصان.

٣/٤/٧ إذا قرر المحال عليه (مدين المسلم إليه) تعجيل دفع الذهب للمحال (المسلم)؛ فللمحال أن يتنازل عن جزء من مقدار الذهب (المسلم فيه)، ويعجلُ المحال عليه دفع الباقي.

٤/٤/٧ إذا قرر المحال (دائن المحيل) التنازل عن جزء من مقدار الذهب (المسلم فيه) مقابل أن يعجل المحال عليه دفع الباقي، فيجوز.

٥/٧ المقاصة في الذهب

١/٥/٧ تجوز المقاصة بين دينين متقابلين من الذهب، وإذا تفاوت مقدار الدينين وقعت المقاصة في القدر المشترك. ينظر المعيار الشرعي رقم (٤) بشأن المقاصة.

٢/٥/٧ تجوز المقاصة بين دينين متقابلين إذا كان أحدهما ذهباً والآخر فضة أو نقوداً بشرط التقيّد بأحكام الصرف. ينظر المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٨. الوعد والمواعدة في الذهب

١/٨ يجوز الوعد الملزم من طرف واحد في بيع الذهب، وتحرم المواعدة إن كانت ملزمة للطرفين. ينظر البند (١/٩/٢) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٢/٨ لا مانع من تعليق تنفيذ الوعد الملزم من طرف واحد على مؤشرٍ محدّد.

٣/٨ إذا نكل الواعد وعداً ملزماً في تنفيذ وعده فإن للموعد له مطالبة بالضرر الفعلي الناتج عن هذا النكول. ينظر البند (٤/٣) من المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة.

٤/٨ لا يجوز تداول الوعد بالبيع أو الشراء بأي صورة كانت.

٩. زكاة الذهب

تجب الزكاة في الذهب بشروطها الشرعية - ينظر المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة-

١٠. أحكام عامة وتطبيقات

١/١٠ ينطبق على الفضة جميع ما تضمنه هذا المعيار من أحكام شرعية بشأن الذهب.

٢/١٠ تُعامل الأوراق المالية مثل الصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار، ووحدات صناديق الاستثمار المرتبطة بمؤشرات متداولة التي تكون جميع أصولها من الذهب معاملة الذهب.

٢/١٠ يجب التقيّد بأحكام التعامل بالذهب في التملك والتملك المترتب على المطالبات الناشئة عن استخدام الذهب محلاً لعقد من عقود التوثيق أو الضمانات أو الأمانات، مثل أن يكون مرهوناً أو هامشاً جديدة أو ودیعة.

١١. تاريخ إصدار المعيار

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦ م.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي معيار الذهب في اجتماعه السادس والأربعين المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ١٧ - ٢٠ صفر ١٤٣٨ هـ يوافق ١٧ - ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦ م.

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

بناء على اقتراح من مجلس الذهب العالمي وشركة أماني للاستشارات بإصدار معيار شاملٍ عن الأحكام الشرعية للذهب يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه (٤٢) الذي عُقد في مملكة البحرين يومي ٢٢-٢٣ صفر ١٤٣٧ هـ يوافق ٤-٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٥ م الموافقة على المشروع، وكُلِّفَ لجنة فرعية خاصة لمناقشة الدراسة العلمية المفصَّلة التي تم إعدادها في الموضوع، ودراسة ومناقشة مسودة المعيار.

وعليه فقد اجتمعت هذه اللجنة الفرعية الخاصة بهذا المشروع خمسة اجتماعات مطوّلة في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ناقشت خلالها الدراسة ومسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، ورفعت مسودة المعيار إلى المجلس الشرعي المؤقّر.

وقد درس المجلس الشرعي المؤقّر أغلب بنود مسودة المعيار تفصيلاً وناقش الأحكام المتعلقة به في اجتماعه الرابع والأربعين الذي عقد في المدينة المنورة خلال الفترة ٢٤-٢٦ رجب ١٤٣٧ هـ يوافق ١-٣ آيار (مايو) ٢٠١٦ م، وأوصى بعقد اجتماع للجنة الفرعية الخاصة مجدداً لإعادة هيكلة بنود المسودة من جديد ومراجعة وتحرير الحكم الشرعي في بعض المسائل وعرضها في اجتماع المجلس الشرعي الخامس والأربعين لاستكمال مناقشة بقية بنود مسودة المعيار.

ثم عقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مطوّلين أحدهما في دبي بتاريخ ١٦ تموز (يوليو) ٢٠١٦ والآخر بمملكة البحرين بتاريخ ٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٦ ناقشت خلالهما جميع بنود مسودة المعيار من جديد وخاصة المسائل التي أوصى المجلس الشرعي بمراجعتها وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، ورفعت مسودة المعيار من جديد إلى المجلس الشرعي المؤقّر.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه الخامس والأربعين الذي عُقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٧ هـ يوافق ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦ م إلى ١ محرم ١٤٣٨ هـ يوافق ٢ أكتوبر ٢٠١٦ م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، وقرر عرضه على جلسات الاستماع.

بناء على توجيه المجلس الشرعي فقد عقدت الأمانة العامة ثلاث جلسات استماع في كلٍّ من: ... بتاريخ ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦ م، وفي ... بتاريخ ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦ م، وفي ٢٠١٦ م، وفي بتاريخ ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦ م، حضرها عدد من العلماء والفقهاء والخبراء من ممثلي البنوك المركزية، والمؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاسبة والمراجعة والمحاماة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تمت مناقشة مسودة المعيار تفصيلاً، وجمع ما أبداه العلماء والخبراء من ملاحظات ومقترحات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه السادس والأربعين المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ١٧ - ٢٠ صفر ١٤٣٨ هـ يوافق ١٧ - ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦ م. ملاحظات ومقترحات جلسات الاستماع الثلاث والملاحظات والمقترحات التي تم استلامها من بعض الخبراء، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في المدينة المنورة يوم ٢٠ صفر ١٤٣٨ هـ يوافق ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦ م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة وإجراء بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة، اعتمدت المعيار وأصدرته رسمياً.

ملحق (ب)

مستند الأحكام الشرعية

***ملاحظة: سيراجع المجلس الشرعي محتوى هذا الملحق في اجتماعه ٤٦ بعد استكمال النظر في ملاحظات ومقترحات جلسات الاستماع، واعتماد نص المعيار بصيغته النهائية)**

- مستند كون الذهب من المثليات: انطباق تعريف المثليات عليه، وهي الوزن أو العَدَّ، والذهب يقدر بالوزن، وفي حال سَكَّة عمالات فإن آحادها متحدة في الوزن، وهو الشأن في المثليات. (٢/٢).
- مستند كون الذهب من الربويات: الأحاديث الواردة في ربا الفضل، ومنها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب .. مثلاً بمثل، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".^(٣) (٢/٢)
- اتفق الفقهاء على اشتراط التقابض في الذهب، وصدر بذلك القرار رقم: (٨٤ أولاً ب) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، بالرغم من اختلاف بعض الفقهاء في التفرقة بين الذهب المصوغ وغيره (ينظر البند ٤/١/٣/٣ في قرار المجمع). (١/١/٣)
- مستند جواز بيع الذهب بمال غير ربوي دون اشتراط التقابض: هو الحديث السابق في تخصيص التقابض بالذهب مع الذهب أو الربويات، وكذلك مع تأجيل أحد البدلين في بيع الذهب بمال غير ربوي. (٤/١/٣)
- مستند جواز الاتفاق على استبدال سلعة أو خدمة بالذهب دون التماثل أو الفورية هو لأن التماثل متعذر لاختلاف الجنسين، والفورية لا تجب إلا في مبادلة الذهب بالذهب، وهنا المبادلة بغير الذهب. (٤/١/٣)
- مستند منع البيع المعلق في بيع الذهب: هو الحكم الأصلي في منع التعليق بالبيع مطلقاً. وكذلك اشتراط أيّ من التأجيل أو الخيار، لأن ذلك يُجِلُّ بالتقابض المشترط شرعاً. (٢/٢/٣)
- مستند عدم اعتبار الأصول المختلطة بنسبة أقل من ٤٩% ذهباً هو مراعاة مبدأ الكثرة، وهو أحوط من مبدأ التبعية وهذا في الشيوع بخلاف تمحض المحفظة في الذهب.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١١).

- مستند عدم تطبيق حكم الذهب في الذهب المصوغ الذي تبلغ قيمة الصنعة فيه ٣٠% : هو ما سبق في شأن الخلطة بين الذهب والأصول بالنسبة نفسها. (وهذا البند يحقق مراعاة قرار المجمع الذي صدر في شأن المصوغ بأي قيمة، وهنا استثنى ما بلغت فيه قيمة الصيغة ٣٠%). (١/٣/٣)
- مستند منع بيع الذهب موصوفاً بالذمة: هو الإخلال بشرط التقابض؛ لأن الموصوف في الذمة يتأخر قبضه.
- مستند وجوب الفرز في بيع جزء من كمية معينة - ذلك بوضع علامة على ما تم فرزه - : هو تحقق القبض الحكمي المتيح لتصرف المشتري، ودرا لتداخل الضمانين حيث يجهل ما لحقه التلف في حال عدم الفرز، وإخراج الجزء المبيع من الوعاء الشائع، ولتحقق شرح تسليم المبيع. أما التملك على الشيوخ دون بيع جزء من المعينة فليس فيه التزام بالتسليم، وهي شركة ملك يكون الغنم والغرم فيها بمقدار الحصة.
- مستند عدم تغير ما سبق في الشيوخ في حالة المبيع دون طلب التسليم هو إجراء الحكم السابق على تغير المالك في شركة العقد.
- مستند جواز استخدام الذهب ضماناً هو جواز رهن النقود، ولاسيما أن الذهب يمكن فرزه وتعيينه بعلامات أو أرقام، وبقية أحكام رهن الذهب مطابقة في الحكم والمستند لما في معيار الرهن بشأن العين المرهونة، وكذلك بيع المرهون.
- مستند منع استخدام الذهب المرهون أن الرهن غايته الاستيثاق بالحفظ للعين المرهونة، والاستخدام يخل بذلك. كما إن الرهن معين فلا يجوز التصرف فيه قبل فك الرهن. (٤/١/٤)
- مستند تحميل حفظ الرهن (أو هامش الجدية) على الراهن (أو مقدم الهامش) لأن ذلك لمصلحته، أما العربون فعلى البائع لأنه لمصلحته. (٦/١/٤)
- مستند اشتراط تقدير قيمة الذهب بسعر السوق السائد عند استخدام الذهب هامش جدية أنه الأعدل، سواء أكان التقدير يوم تسييل الهامش أو تحويله ليكون جزءاً من الثمن في حال عدم النكول؛ ولأن الصرف يتم بغير حضور مقدم الذهب فيجب مراعاة العدل في ذلك الصرف.
- مستند اشتراط تقويم الذهب عند تقديمه رأس مال مضاربة أو مشاركة هو أن عملة المؤسسات هي الأصل وبالتقويم تعرف الحصص ولا يجري ذلك في الذهب لتعذر تقويمه.

- مستند مراعاة القيمة السوقية عند التوزيع أو الاسترداد بالذهب لأنها هي الأعدل.
- مستند منع استخدام غير المالك الحقيقي أو القانوني للذهب المفصول هو أنه بعد البيع والفصل (أي الفرز) يعتبر وديعة إلى حين حيازة الملك له - بعد القبض الحكمي - ولا يجوز تصرف المودع لديه بالوديعة دون إذن المودع.
- مستند اشتراط ألا يكون الذهب المودع ضماناً لقرض في ذمة المودع للمودع لديه؛ أن الأجرة تكون في تلك الحال زيادة في القرض وهي ربا.
- مستند جواز السداد للذهب بالتحويل الحكمي أو الحقيقي للبائع هو أن ما قبض حكماً يجوز بيعه أيضاً بقبض حكمي، ولا سيما في تمثيله بشهادة. وهو أيضاً مستند بيع مشتري الذهب إياه لغيره قبل تسلمه بعد ثبوت الملكية الحكمية.

ملحق (ج)

التعريفات^(٣)

التبر: هو الذهب في صورته الخام، وليس هناك تعريف فنيّ قياسي للتبر، ويتم تحديد سعره حسب كمية الذهب الموجود في المعدن الخام.

المسكوكات الذهبية: هي التي تصدرها الحكومات عادة، وللمسكوكات أو النقود الذهبية قيمة اسمية وسوقية. وتأخذ أشكالاً مختلفة، ولها مستويات من النقاء، غير أن قيمتها متعلقة بنسبة الذهب فيها. وهي عادة ٩٩,٩٩% أو ٩٩,٦٧%.

سبائك ذهب الاستثمار: هي سبائك تتميز بنسبة نقاء تتراوح بين ٩٩,٥% و ٩٩,٩٩%، تأتي في أحجام مختلفة تتراوح من غرام واحد إلى سبائك وزنها كيلوغرام واحد، يتم تزويد سوق الجملة بها. ويتم صنع هذه السبائك في مصانع مقبولة في الصناعة.

الذهب الخالص: كمية الذهب الفعلية التي تحتوي السبيكة عليها.

الذهب الأبيض: هو خليط من الذهب ومعادن بيضاء أخرى - كمعدن النيكل أو البلاديوم أو البلاتين-؛ حيث يتم خلط الذهب بكميات صغيرة عادةً من معادن أخرى عند تصنيع الحلبي والمسبوكات الذهبية؛ من أجل تصلب الخلطة أو تغيير لونها. كما يمكن أن تحتوي سبائك الذهب الأبيض على الفضة والزنك أيضاً.

عيارات الذهب (القيراط)

القيراط هو مقياس لنقاء الذهب المخلوط بمعادن أخرى؛ فالذهب عيار ٢٤ قيراطاً هو ذهب خالص غير مشوب بمعادن أخرى. أما العيارات الأدنى فيكون محتواها من الذهب أقل من هذا المستوى؛ فالذهب عيار ١٨ قيراطاً يتكون من ٧٥% من الذهب و ٢٥% من معادن أخرى، وهي غالباً النحاس والفضة. ويختلف الحد الأدنى لقيراط الذهب من بلد إلى آخر. إذ إن الذهب من عيار ١٠ قيراطات هو الحد النظامي الأدنى المسموح به قانوناً، ويعتبر الذهب ١٤ قيراطاً الأكثر انتشاراً وشيوعاً. أما في المملكة المتحدة وأستراليا والبرتغال وإيرلندا فإن الحد النظامي الأدنى هو عيار تسعة قيراطات. ويصل هذا الحد إلى عيار ثمانية قيراطات في الدنمارك واليونان.

(٣) جميع التعريفات أدناه هي تعريفات فنية مترجمة بتصرفٍ يسير عن مجلس الذهب العالمي.